

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 631 | باب: ذكر أحكام الزكاة

## | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:28

قال السارح رحمة الله او كان الدين تجمد من نفقة والد اب او ام فتسقط زكاة الابن بشرطين اشار لهما بقوله بحکم ان تسلف الاب ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ من ولده - 00:00:45

فان لم يحکم بها او حکم بها ولم يتسلف بان تحيل في الانفاق على نفسه بسؤال او غيره لم تسقط عن الابن ربما نعيد تقرير المسألة الماضية لقبل هذه اه يعني من حيث يرتبط الكلام بعضه ببعض - 00:01:06

والمحض يتكلم على اسقاط زكاة العين بدين النفقة وتقديم ان اذا كان صاحب النصاب اللي عندنا نصاب عليه دين نفقة لزوجته فانه فان هذا الدين يسقط الزكاة عنه اذا كان عنده نصاب - 00:01:30

اذا لم يكن عنده ما يقابل هذا الدين من الاموال الاخرى دواء حکم بالنفقة حکم او لم يحکم بها احد قال لان دين نفقة الزوجة نفقة الزوجة هي ومقابل الاستمتاع - 00:01:59

فهي تثبت دينا على الرجل حکم بها حکم ولم يحکم بها حکم فهي تسقط زكاة العين مطلقا حکم بها ولم يحکم بها ومع ذلك ذكر مسجد دين نفقة الاب على اولاده - 00:02:15

هل هذا الدين يسقط زكاة العين اذا كان الاب عنده واجب عليه نصاب عنده زكاة ويجب عليه النصاب وعليه دين نفقة لاولاده فهل دين النفقة لاولاد يسقط الزكاة اذا كان ما عندهاش ما يقابلها من الاموال او لا يسقطها - 00:02:37

قال ان حکم به حکم يسقط مطلقا وحکم الحاكم قال لابد ان يحکم به غير مالكي لان القاضي المالكي لا يحکم للاب بالنفقة على اولاده دينا لانها تفوته بوقتها اذا كان يعني - 00:03:02

اه مضى وقتها لا يحکم بها القاضي المالكي الا اذا رفع الابن او الولد رفع يعني دعوة لقاضي حنفي وحکم بها. على العموم اذا حکم بها القاضي نفقة الولد - 00:03:22

يعني على ابيه اذا نافق حکم بها القاضي او قدرها حتى ولو لم يحکم بها او انما قدرها فانها ايضا تسقط زكاة العين طيب اذا لم يحکم بها ولم يقدرها الحاكم فهل - 00:03:42

نفقة دين متربة في في ذمة الاب تسقط عنه الزكاة او لا تسخطها يعني فيه خلاف المسألة فيها خلاف بين اشهب وبين ابن القاسم واسهاب ابن القاسم يقول لا تسخطها واسهاب - 00:04:00

يقول تسخطها يعني اذا لم يحکم بها اذا تسقط اذا لم يحکم بها فلا تسخطها عند ابن القاسم وتسخطها عند اشهب ثم قال المصنف على ذلك وهل يعني - 00:04:19

ان تقدم يسر او مطلقا تأويلان الخلاف بين ابن القاسم واسهاب وخلاف حقيقي ومطلقا بمعنى ان ابن القاسم يقول ان دين نفقة الابن

او الولد على ابيه لا تسقط عنه زكاته ودين هذا الدين لا يسقط عن زكاة مطلقا - [00:04:37](#)

تقديم للولد يسمع ولم يتقدم واصهب يخالفه ويقول هذا الدين يعني يسقط الزكاة مطلقا تقدم للولد يسر قبل ذيل هذه النفقه ولم يتقدم الخلاف هكذا حقيقي وخلاف مطلق احدهما يقول - [00:05:03](#)

وهو ابن القاسم يقول يعني لا تسقط واصب قول تسقط او الخلاف وصوري وشكلي يعني لا حقيقة له بمعنى ان كلام ابن القاسم بالمنع يحمل على مائدة تقدم للولد يسر بمعنى كان حالي ميسورة - [00:05:24](#)

وبعدين عاشروا صار له دين في هذه الحالة هي اللي يقول فيها ابن القاسم هذا الدين لا يسقط ويحمل كلام اشهب على وهو يعني الاسقط يحمل على ما اذا لم يتقدم - [00:05:48](#)

للولد يسر فيكون كلام ابن القاسم محمول على وجه وكان من اشهب يكون على وجه ويكونان معا متفقين في حالة ما اذا تقدم يسر كالهما يقول بالمنع لا يسقط وفي حالة ما اذا لم يتقدم يسر كالهما يقول بالاسقط - [00:06:04](#)

فيكون يعني آكل منها يقول بقول واحد قال تأويلان في المسألة هل هو خلاف حقيقي؟ او خلاف كل واحد منهم محمود على وجهه ثم بعد ذلك ذكر نشرة نفقة الوالد على ابنه - [00:06:25](#)

متى هل تسقط عنه الزكاة دينها؟ هل يسقط زكاته زكاة العين لا يسقطها وهل تسقط بشرطين بمعنى مثالها هي المسألة يعني المسائل هي الثالث كلها قد يكون الشخص عنده نصاب عنده عشرون دينارا ذهبا وجبت فيها الزكاة - [00:06:47](#)

وبعدين عندها عليه دين لزوج ثانية فقد لزوجته قاموس خمس دولارات او فرضه القاضي دينار او فرض القاضي على الاب دينار نفقة لاولاده هنقص العشرين دينار نسقط نقصت عن النصاب معناها - [00:07:08](#)

بناء على ان يعني هذا القول اللي كنا نتكلم عليه اللي كان نتكلم عنه انه اذا حكم بالنفق اللي حاكم سواء نفقة الواجب على الوالدة وان الواجب على الزوج اذا حكم بحاكم تسقط الزكاة هذا مثالها. انا عندي عشرين دينار ذهب. وحكم القاضي بنفقة للزوجة او للولد - [00:07:28](#)

وغير ذلك فنقص آن عن النصاب العشرون درهم نقصت فتسقط الزكاة عنه والمسألة الثالثة هي النفقه يعني نفقة للوالد على اولاده ترتب الدين على الاولاد لابويهما هل هي تسقط الزكاة ولا تسقطها؟ قال تسقط الزكاة عنهم او عن الاولاد بشرطين - [00:07:52](#)

الشوط الاول اذا حكم بها حاكم زي ما تقدم في مسألة نفقة الاولاد اذا حكم بها حاكم والشوط الثاني اذا كان يعني الوالد يعني تدابين واخذ مال وتسلف على ان يرده من النفقه - [00:08:22](#)

من ان يرده من ابنه اذا كانوا وجد هذان الشرطان فان الدين نفقة الوالد على اولاده اه تسقط تسقط تسقط الزكاة تسقط زكاة الاولاد واذا تخلف احدهما بمعناه لم يحكم بها او حكم بها وكان لم يتسلف - [00:08:44](#)

فلا تسقط الزكاة هذا هو تفصيل الكلام في مسألة النفقات او دين النفقه في اسقاط الزكاة قال ثم عطف على مقدر اي فتسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله لا بدين كفارة - [00:09:12](#)

وجبت عليه او هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة فلا تسقط زكاة العين بها فلا تسقط العين بها عطف قوله يعني لا لدينا كفارة او دين او دين هديا - [00:09:32](#)

اللي تقدم هو دين النفقه هذا يسقط الزكاة اذا حكم بحاكم لكن لو كان على انسان عند نصاب وعليه دين في حج ولا في عمرة لزمه هدي او لزمه كفارات - [00:09:57](#)

لزمه هدايا هذا الدين في ذمته ينقص النصاب اللي عنده اللي هي الكفارة وذى النفقه يسقط عنه الزكاة حتى لو كان عنده نصاب او ليس كذلك يعني لا يسقط عنه هذا المشاعره المصنفة. قال دليل الكفارة ودين الهدي يختلف عن دين النفقه. هذه النفقه يسقط - [00:10:15](#)

ودين الهدي والكفاء لا يسقط وعلل ذلك قال بان دين الزكاة يعني يعني يؤخذ منه وكرها ويطالبه بالامام وينزع منه بخلاف دين الكفارة وكى مسألة يعني فيها خلاف هناك من يرى ان دين الكفارة - [00:10:36](#)

الهدي هو ايضا في حق الله وان على ولي الامر ان يطالب بي ويأخذه ويأخذه قهرا من صاحبه فهو لا يختلف عن دين الزكاة ولذلك بناء عليه فانه ايضا آآ يسقط آآ الزكاة عن صاحبه - 00:10:57

ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لا بدين كفارة او مما افهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله الا ان يكون عنده اي المدين 00:11:18 عشر اي ما يجب فيه العسر -

او نصفه من من حب او تمر زكي واولى ان لم تجب فيه زكاة ومثل المعسرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من 00:11:37 الدين يعني هو الدين يسقط زكاة العين بشرط وهذا يعني شرط لما ناخده معنا في حسابنا -  
يعني يغنينا عن كل التفصيات التي التي يقولها المصنف الان فيما بعد المعاشرات وغيرها شرط اسقاط داير لزكاة العين الا يكون 00:12:03 للمدين مال اخر غير النصاب يمكن ان يكون في مقابلة الدين -

زي واحد عنده نصاب وعندتها تجارة فيها مية الف وهادي المية الف او مستلفها دين وعمل بها تجارة وانا جاي راس العام نلقاها مية 00:12:23 الف ولا القاها اكترا هو عليه مية الف -

فالدين يسقط الزكاة امته يسقطها اذا كان هو ما عندهاش الا هذه التجارة بس ما عندهاش اي املاك اخرى اما اذا كان عنده املاك 00:12:41 اخرى مزارع وعندتها اراضي وعندتها يعني املاك حيوانات وزراعة -

بنا وعمارات وكذا يمكن ان تكون مثل الدين اللي هو السلفة مية الف ولا اكثرا منا فان الدين هذا يعتبر كالعدم يعتبر انه معدوم غير 00:12:58 موجود لان بامكان ان يؤديه في لحظة -

وليش الدين يسقط الزكاة لان النصاب لا يعد ملكا لصاحبها. لما يكون انسان مستهدف الف متسلف الف وعليه الف. يعني عند الف 00:13:13 وعليه الف الليلة في عندها يعد غير مالك له لان بامكان صاحب دين يأتي هذه اللحظة وينتزع منه بحكم الحاكم جبرا وقهرا فهو لا يعد مالكا -

لكن اذا كان عنده املاك اخرى يمكن ان تكون مقابل هذا الدين ويعد كأنه غير مدين وانك تجب عليه الزكاة. وذلك واستثنى هنا ما لم يكن المدين عند عشر في اشياء يجب فيها العشر او نصف العشر من الحبوب والزراعة والثمار والمسائل هذه. فاذا كان عنده يعني 00:13:39 ثمار ونخيل واشجار -

وحبوب وقمح والى اخره وسواء كانت فيها نصاب وزكيت او هي اقل من النصاب ولم تزكي ما دام يمكن ان تكون مقابل هالدين 00:14:02 قيمتها يمكن ان تكون مقابل هالدين اللي عليه فيعد كأنه غير مدين -

ولا يسقط دينه الزكاة التي عليه قال او معدن او قيمة كتابة او قيمة رقبي مدبر على انه قن لا تدبير فيه لا تدبير فيه كان التدبير 00:14:16 سابقا على الدين او متاخرا عنه -

يعني هذه الاشياء كلها ما دام يملك شيء يسمى مال عند معدن ده قبل فضة وان نحاس ولا كذا يمكن يجيب مقابل الدين اللي عليه 00:14:41 عند يعني عبید يعني يمكن بيعهم فيهم اموال فكان مدبر ولا قن ولا -

وهي ذلك ما دام عندنا شيء له مال وله قيمة مالية يمكن جعله مقابل الدين الذي عليه فيعد كأنه غير مدين وتجب عليه الزكاة او قيمة 00:15:02 خدمة معتقل لاجل على غررها -

او قيمة خدمة مخدم اخدمه له الغير. على غير لولا على غرر او قيمة ايه او قيمة خدمة معتقل معتقل لاجل على اجل معتق على 00:15:21 غررها على فرض معتقل عند نعم عند رقيق -

معتقل اجل يعني يعتق بعد اجل بعد عشر سنين بعد عشرين سنة الى اخر هذا في هذا الوقت وهو رقيق خدمته لها قيمة يقدر 00:15:43 يخدمه ويأجره ويأخذ فلوسه فخدمته لها قيمة -

آآ يعني على غررها لانه لا يجوز الانسان ببيع خدمة معتقل الى اجل اه فما دام ميوس بيعا يعني كانوا ما ينفعش ان يجعل قيمتها في 00:16:03 الدين لكن ده يقال -

له وان يجعل قيمته في الدين على الغرر اللي فيها واذا كان يساوي قيمة الدين فلا تسقط عنه الزكاة او قيمة خدمة مخدم اخدمه له

الغير سنين او حياته يعني واحد اعطها - 00:16:21

رقيب وقال له هذا ابني يخدمك عام ولا اتنين ولا عشرة ولا مدة حياتك هذه الخدمة لها قيمة. هذه يقدرها قدash وتقوم وتجعل مقابلة الدين او قيمة رقبته وذلك لمن مرجعها له - 00:16:40

بان اخدمه لزيد سنين معينة وبعدها يكون لعمر ملكا فان عمرا فان يكون له ملكا. هم وبعدها يكون لعمر لعمرو نعم. وبعدها ملكا وبعدها يكون لعمرو ملكا فان عمرا يجعل يجعل قيمته في نظير الدين - 00:17:02

ويذكر ما معه من العين يعني اذا كان يعني رقيق مخدم لاجل وبعدين في نهاية الخدمة يرجع ملكا للمدينة يعني بخدم فلان هذا الرقيق يخدم فلان عشر سنين ولا ليل يموت ولا كذا - 00:17:35

وبعدين يرجعوا هذا الخادم يرجع ملكا للمدينة فاذا كان وجد هذا العقد بهذه الصورة فالدين وعليه ان يجعل قيمة هذا الرقيق اللي يرجع لها في نهاية الامر يجعل قيمته في مقابل الدين اللي عليه ولا تسقط عنه الزكاة - 00:17:59

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق او يكون له عدد دين حل ورجي - 00:18:20

او قيمة دين مؤذن نرجو او يكون له عرض بشرطين افاد الاول بقوله قل حوله اي العرض وظاهره ان غير ان غير العرض ان غير العرض مما اتقدم - 00:18:49

لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما في بعض الشرح اه غير هذا را كان على كل حال والكلام اه يجعل جه المدينة عليه ان يجعل في مقابل دينه - 00:19:13

يعني اذا كان عند دين على اخرين العين اذا كان معجل يجعل عدده يعني هو عليه دين الف ويبي ما الناس الف ويجعل الف مقابل الف بالعدد. الالف لي بها من الناس يطوى من الناس - 00:19:40

عدها الف يجعلها مقابل الالف اللي عليه بالعدد ليس بالقيمة اذا كان الدين حال واذا كان الدين يعني مؤجلا ومرجوا مرجوا الخلاص يعني الدين بعد عام ولا بعد عامين ونقد - 00:20:01

ومرجوه الخلاص صاحبه مليء يعني وثقة وتناله الاحكام ووجه ظالم يعني لا تناله الاحكام واذا كان دينا على مليء ونرجو ومؤجل فانه يجعل قيمته او على عدده او عرضا او عينا اذا كان عنده عرض مؤجل ولا عنده عين مؤجلة - 00:20:22

اذا كان عندا دين عرض مؤجل يعني يطلب من شخص سيارات بعد عامين ولا ثلاثة والدين مرجوة صاحبة مليء تناول الاحكام بهذه السيئات يجعل قيمتها في مقابل دينه واذا كان عنده - 00:20:47

يعني دين على ناس نقود مؤجرة بعد سنين وهي مرجوة وعلى اناس يعني ملئين ويمكن تحصيلهم غير ظالمين فان ايضا يجعل هذا الدين اللي هو نقد في مقابلة الدين اللي عليه - 00:21:08

ولكن يجعل قيمته اذا قيمته يقدمه كما تقدم يقوم النقد بعرض ويقوم العرض بنقد نقول هذا المئة الف اللي يطلبني بعد عام يعني لو بيشتري بها سيارات كم تجيب لي الان سيارة؟ - 00:21:29

اللي يبيع عشرين سيارة لو هي بنبيع هذه الصيغة الان العشرين سنة كم نبيعها تجيب لي ثمانين الف يبقى هو لانه بيتحصل على ثمانين الف مش على مية الف. فبيين هذا الشاب انه - 00:21:47

فاذا كان مؤجلا نقدا مؤجلا فانه يجعل قيمته يقدمه بالعرض ثم يقوم العرض بنقد واما اذا كان الدين على يعني انسان ظالم لا تناله الاحكام او على انسان غير مرجوة الخلاص فهذا يعد كالعدم - 00:22:01

لا قيمة له قال بشرطين افاد الاول بقوله قل حوله اي العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين - 00:22:19

خلافا لما في بعض الشرح يعني كذلك مما يسقط الزكاة عن المدين آآ يعني المدين تسقط عن عن الزكاة ايدك على يدين ما لم يكن عنده عرض يجعله مقابل الدين الذي عليه - 00:22:40

عند امالك اخرى عند بيت عقار عنده سيارات عنده كذا هذا يسمى عرض وهذا انتهى هذا العرض ليملك آآ يجعله مقابل الدين اللي عليه ويجب ان يؤدي زكاة ما عنده - 00:23:04

قال بشرط ان يكون العرض هذا اللي يملكه حل عليه الحول عند حول وفالان فقط واحد مثلا ما عليه مية الف وعندما ازا كان يصا بزكاة مية الف مثلا بزكيها - 00:23:21

او الان لما وجبت الزكاة واحد وهب له مية الف هذا عرض لم يحل عليه الحول عنده في ملكه هذا لا يؤثر وتسقط الزكاة لا يؤثر لأن اه يعد في هذه الحالة - 00:23:39

بعد النصاب كانه ملكه الان لأن قبل هذا الوقت ما كانش ملك له. كان ملك للمدينة لأن عنده مية الف وعليه مية الف الواقع هو لا يملك المئة الف لأن المئة الف يليه الدائم - 00:23:57

لكن لو افترضنا ان واحد وهبة الان في راس الحول هبة حاجة تسعمية الف يعني تجب عليه الزكاة والزكاة تسقط. الزكاة ما زالت تسقط عنا لأن المئة الف هذه لو هبة - 00:24:15

هذا هو المالك حقيقة المية الف اللي هي عندها هذا هو المملكة مملكة الى الان لما حصل كيف يدفع الدين اللي عليه فماذا نملكها الان؟ معناه يجب ان يستقبل بها - 00:24:30

هذا هو السبب ان العرض للعرض الذي يملكه المدين لا يسقط يعني آآ لا يترتب عليه يعني وجوب الزكاة لا يترتب عليه وجوب الزكاة الا اذا كان حال عليه الحول عند - 00:24:42

يعني عند امالك حال عليها الحول وعقارات وكذا عليه عليه دين وليه دين فهاد الحالة يجب ان يذكر هكذا كان العرض حصل الان فقط وقت وجوب الزكاة فهذا يعد كانه لم يملك في الحقيقة لم يملك النصاب الا في هذا الوقت - 00:25:00

لان قبل ان يوهب له العرض هذا وقبل ان يتحصل على الميراث وغيره العرض حاصل عليه الان من هبة او من ميراث كأنه لما تحصل الان كان النصاب اللي عنده - 00:25:20

لم يملكه لنا لانه لم يتحرر من الدين الا الان وذاك يجب ان يستقبلني وهذا هو العلة وهذا هو السبب باشتراط ان العرض يكون قد حل عليه الحول وهذا في الواقع ليس - 00:25:34

تورتن في الارض فقط بل كل شيء كل مال يجعله المدين مقابل دينه شرطه متى تجب الزكاة معه بشرط ان يكون حل عليه حل عليه الحول يعني المال اللي تحصل عليه حل عليه الحول - 00:25:47

لا ان يكون يعني تحصل عليه وقت وجوب الزكاة اذن خلاف قول الشارع شيخ نادر ايه لربما يجي يعطي الوعي بعد قليل انا شفت انه في اعتراض عليه لانه لا فرق يعني ذكر ذاك العرض - 00:26:04

ولكن الواقع لا مفهوم على العرض. كل ما يعني ما يجعله المدينة في مقابلتين لا تأثير له الا اذا كان مر عليه الحول عنده. لأن العلة فيه واحدة. العلة كما قلنا. نعم. لانه قبل الملك هذا العرض - 00:26:22

وهذا المال يعتبر كأنه غير مالك لأن هو مقابل الدين. فما املكش الا من حين هو تحصل على هذا المال سواء كان عرض او غير عرض. هم. وذلك ينبغي ان يستقبل - 00:26:39

قال والثاني بقوله ان بيع اي ان كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكانه. التي لا فضل فيها يعني شوط هاد العرض اللي هو يترتب عليه انه لا يسقط زكاة عليه - 00:26:50

شرط ان يكون مما يباع مما يباع على المفلس يعني اذا كان اه مما لا يباع المفلس اذا كان العرض اللي عنده ويملكه وما مما يباع المفلس الذي يسمى غير مالك شيء - 00:27:17

وانسان عنده ميت الف وعليه مية الف معندهاشي الا دار السكنى الضرورية مش متعددة في هذه قدر حاجة وحاجة عائلته فهذا يعد فهذا يعد غير مالك كان العرض هذا ليس في ملكه لأن هذا - 00:27:35

لا يباع المفلس. المفلس لما انسان عليه ديون والغرباء يقومون عليه ويحكم بتوريسه ونوباع امالكه الى الاشياء الضئلية الحاجية

التي لابد منها لمعيشته كتب الفقه تباع عنا من ثياب الجمعة تباع عنا لان كل هذه تعد كماليات. مم - 00:27:50

التلفزيوني المكيف بيع عنينا يعني الاشياء اللي هي كما ديت كلها تباع لكن الاشياء اللي لا بد منها في السكنى ولا في المعيشة ولا في اللباس ولا كذا هذه لا تباعن ولذلك هذه يعد موجودة عند كالعدم يسمى غير مالك يعني - 00:28:09

قال وقوما ما ذكر اي اعتبرت قيمته وقت الوجوب اي وجوب الزكاة وهو اخر الحول قوله على نعم يعني وقت التقويم يكون وقت الزكاة الانسان عنده مزرعة ولا عنده بيت زايد وعليه دين وعنه مال فيه الزكاة - 00:28:29

من قومه هذا العرض اللي هو وليه سنة وفي ملكه وحال عليه الحول من قوموه باش نشوفو هل هو يساوي مقدار الدين اللي عليك انا اساوي مقدار الدين اللي عليه - 00:28:54

معناها يعتبر كأن بعد الشهيدين وجبت عليه الزكاة اذا كان يساوي نصف الدين معناها نصف المبلغ يذكره نصه ما يذكره شيء وامتنى يكون هذا التقويم؟ قال وقت يوم وجوب الزكاة في راس الحول. شوفوا البيت اللي عنده كم يساوي والعائد اللي عندها كم يساوي. فاذا - 00:29:08

يساوي الدليل اللي عليه يبقى خلاص يجب عليه ها ان يذكر والا فلا قوله على مفلس متعلق بقوله بيع فالاولى تقديميه مم ثم اخرج ما لا يعلم فلسه. يعني كان ينبغي يقول لي على مفلس قوم وقت الوجوب كان ينبغي ان يقول. نعم. وقت في الوسط اعترافية - 00:29:28

ثم اخرج ما لا يجعل في مقابلة الدين بقوله لا ان كان له ابق او بغير شارد ونحو ذلك وان رزي اذ لا يجوز بيعه بحال هذا بيع ما فيه غرر - 00:30:03

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا بيع الباقي ولا الشيء الضائع ولا البعير الشارد ولا اشياء يمكن لا يمكن تحصيلها يغلب عن ظنه صاحبها قد لا يحصل عليها فهذه كما انه لا يجوز بيعها لا يجوز ان تجري في مقابلة الدين - 00:30:22

لان يعني اعتماد اي اعتماد على الغرر و الغرر المنهي عنه او دين لم يرجى لم يرجى لعسر المدين او ظلمه فلا يجعله في دينه لانه كالعدم اذا كان المدين معسر - 00:30:39

او كان موسى ولكنه ظالم لا تناوله الاحكام يعني حتى يحكم عليه ما يقدرش حد ينفذ عليه الحكم فهذا الدين يعد كالعدم كأنما عنداش يعني لا يعتد به ويعني الزكاة تسقط عنه - 00:31:02

وان وهب الدين الذي تسقط به به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشى لملك النصاب فلا بد من استقبال حول - 00:31:18

يعني فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة نفس المثال انسان عنده مئة الف وعليه مئة الف وجاءته هبة بمية الف هادي ما زالت الزكاة لا تجب عليه نقول وكان معيش الشانديل لان ما دام هو عليه مية الف وتحصلي به مئة الف يقدر يخلصها - 00:31:41

وتجب الزكاة يصفى لا ملك مئة الف لان لما وصلت قبل قبل هذا كان لا يملك قبل البيا كان لا يملك وهو ما ملك الا بعد الربا واذا ملك الانسان شيئا لان هل يذكر عليه الان؟ لا بل يستقبل به ولذلك قال ايه؟ يستقبل به - 00:32:10

ولو وهب له الدين فانه يستقبل قال او وهب لمالك النصاب المدين ما اي شيء يجعل ما يجعل الدين فيه اي في مقابلته ولم يحل بكسر الحاء وتشديد اللام ولم يحل ولم يحل حوله - 00:32:31

ولم يحل حوله عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط او يشترط في العرض الذي يجعل في الدين ان يحول عليه الحال وهذا تصريح بمفهوم قوله او عرض - 00:32:59

حل حوله لا تكرار فالضمير في قوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده وافرد لان العطف باو يعني في المسألة الاولى ان الدين نفسه ليوهب الانسان عند ميت الف وعليه مئة الف - 00:33:20

الدائم ليه بمئة الف؟ قال لي المدين قال لك ما عاش عليه دين فهل تجب الزكاة عليه في المئة مئتين الف اللي يملك هؤلاء؟ قال لا تجب عليه الزكاة لانه بهيبة الدين ليه؟ هذا الوقت هو وان تحرر ملكه واصبح مالك الميتة فيستقبل بها - 00:33:48

مسعولة ان الدين نفسه وهب له والمسألة الثانية ان انسان وهب له مالا اخر يعني غير الدائن شخص اخر وهب مال للمدين يعني مقدار المئة الف هذى فهو ايضا - 00:34:08

يعني يستقبل اذا كان البهة هي تساوي مقدار الدين اللي عليه فانه يستقبل بالمال يملكه يستقبل به حولا جديدا. لابد ان يحول عليه الحول قال حوله رجع الضمير قال مفرد يعني - 00:34:26

كثيرا ما يكون ضميري يرجع مفرد بعد ذكر اشياء متعددة بمعنى عائد على المذكور على ما ذكر. على ما ذكر ما ذكر وهي اساتذة وهب الدين بذاتها وهب مال اخر - 00:34:44

مقابل الدين قل حوله كل منهم لابد ان يحل حوله والضمير راجع هم اتنين ورجع عليهم ضليل مفرد قال باعتبار ما ذكر قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:35:01

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال اومر لك مؤزر نفسه بستين دينارا ثلاط سنين كل كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها - 00:35:25

قول فاعل من فلا زكاة عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الان فلم يملكتها حولا كاما اذا من الحول الثاني ذكر عشرين واذا من الثالث ذكر اربعين - 00:35:54

الا ما انقصته الزكاة اذا من الرابع ذكر الجميع فقوله فلا زكاة محنوف من اولين لدلالة الثالثة عليه وما مشى عليه المصنف في الاخير هو المعتمد خلافا لما رجحه علي الاجهوري - 00:36:15

من انه تجب زكاة العشرين ببرور الحول الاول لان الغيب كشف وان لان الغيب كشف انه ملكها من اول الحول اه يعني قاعة الظهر والانكشاف يعني هذا شخص عنده - 00:36:38

عمارة مأجرها لمدة ثلاث سنين وقبض الايجار مقدم برضه مية الف ايجار مقدم عن ثلاث سنين وما عندهاش الا هذا المبلغ اللي يردها فاول ما يقبض لا تجب عليه الزكاة لانه - 00:37:05

لم يتم ملكه له. الملك يتم بعد المدة. مم. انعمت يملك هو الميت الف يملكتها بعد ثلاث سنين قبل ثلاث سنين لا يعد لا يعد مالكا لها وهذه تقسم على ثلاث سنين اذا مرض السنة الاولى - 00:37:26

يسمى قد استحق ثلث هذا المبلغ اللي هو مثلا ثلاثون الف ومن ذلك الوقت يسمى هو قد ملك لان العوض توفى اعطى العوض واحد المعاوض فحق له الملك في ذلك الوقت يعني يتحقق ملكه لثلث المبلغ في نهاية السنة الاولى - 00:37:46

ما دام في ذلك الوقت فقط تتحقق ملكه لم يتحقق الا في ذلك الوقت معناه الملك بدا من ذلك الوقت فيستقبل من نهاية السنة الاولى يستقبل بثلث المبلغ عام اذا انتهت السنة الثانية يكون هذا المبلغ حال عليه الحول ويذكره يعني يذكر بثلث المبلغ في نهاية السنة الثانية - 00:38:07

والثلث الاخر يذكره في نهاية السنة الثالثة وثلث الثالث يذكره في نهاية السنة الرابعة لان يكون قد حال عليه الحول في نهاية السنة الرابعة فهذا ولم شاعره مالك والذي اعتمد في المدونة - 00:38:28

يعني لا يعتمد بمسألة الظهور والانكشاف اللي ذكرها قال خلاف لمن شاء عليه الاجور واصله ربما في البيان والتحصيل وانه يذكر ثلث المبلغ في نهاية السنة الاولى لان الغيب كشف - 00:38:45

بان هذا المال من اول يوم اه كشف الغيب بانه يملكه من ذلك الوقت ها ما دام بقى له لا نهاية الحول فكشف الغيب بانه يملكه من ذلك الوقت الله ينعلك قائد الظهور والانكشاف فانه يذكر - 00:39:06

المبلغ في نهاية السنة الاولى والثلث الثاني في نهاية السنة الثانية والثلث الثالث في نهاية الشهر الثالثة شيخ نايف كيف ماذا يقصد بالكشف هنا اه يعني لا هو احنا ليش قلنا هو ما ملكهاش - 00:39:24

اه هل تلت المبلغ هذا؟ نعم. ليش قلنا اه في نهاية السنة الاولى يعتبر هذاك الوقت فقدته لملكه لان هذاك هون هو عوض عوض عن ايجار المبلغ هذا ثلاثين الف - 00:39:47

هذا عوض عن اطعن شهر شهر هذا وين اكتملت ما كناش نعرف انها تكتمل فبناء على عدم الظهور للانكشاف معناها بنعتبره بالموجود انت املكنا بالفعل اطعن شهر امتي انتهت؟ - 00:40:01

يبقى من ذلك الوقت هو يبدأ السلام تاعه لكن بمعنى قاعدة ظهور الانكشاف وان الامر اعتباري يعد وكان ملكا من اول يوم استلمها ما دام انكشف وظهر الغيب بانها استمرت - 00:40:16

الشهور كلها الى نهايتها وان الملك تحقق له فالملك اللي يتحقق له آآ كشف الغيب بانه كان يملكه من اول يوم. لأن اتناشر شهر يعني 00:40:30 كملت يعني ما كانش يعرف - 00:40:30

يعلم الغيب انه سيعتبر اه اتناشر شهر تتم له وفي نهاية يتحقق. لكن هو لما انكشف الغيب بانه واستمرت اتناشر شهر وانه هذا حقيقة الامر وان هذا واقعه فيعد كانه من اول يوم ملك هذا المبلغ. نعم. لأن هذه حقيقة هذه حقيقة الامر التي انتهى اليها الحال - 00:40:45

اه نعم. قال او مدین مئة اي مدین بمائة اي عليه مائة له اي يملك مائتين في يده مئة محرمية ابتداء حولها من محرم ومئة رجبية اي ابتداء حولها رجب - 00:41:09

يذكر الاولى المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية في مقابل الدين على المشهور آآ يعني قعد عليهم مئة وهو يملك لك مائتين وحدة املکها في محرم وواحد يملكها في رجب اه مئة محرم يحول عليها الحول في محرم - 00:41:33

فلما حال الحول عليها في محرم يجب عليه ان يذكرها ولا لا يجب عليه قال يجب عليه ان يذكرها او عليه ومهلة دين قال جاء في مقابل الرجبية الرجا بيا لكن لم يحل عليه الحول راح يتقدم - 00:42:00

ان اللي يجعل في مقابل دي لابد ان يحل عليه الحول والرجبية لم يحل عليه الحول هنا قال يجعله على المشهور ولكنه مشهور مبني على ضعيف يعني ان العرض ولا المال ولا النقد اللي يملك الانسان - 00:42:20

مقابل دينه شرطه على المشهور ان يحول عليه الحول عنده والا اذا لم يحول عليه الحول فلا يجعل في مقابل دينه وغير المشهور يعني ان ما يملكه يجعله في مقابل دين حتى ولو لم يحل عليه الحول - 00:42:40

وهنا هذه المسألة بنوها على غير المشهور بنوا مشهور على غير مشهور المشهور ان المياه الرجبية يعني تسقط الدين اللي عليه وان لم يحل عليها الحول على المشهور وهذا مشهور مبني على ضعيف - 00:42:59

لان المشهور الآخر يقول ان المال العارض اللي يملكه المدين لا يسقط الزكاة عنه الا اذا مرت على ما يملكه حولا. وهنا لم يحل عليه الحول ومع ذلك قالوا انها - 00:43:19

يعني اوجبت الزكاة واسقط الدين عليه قالوا هادا عالم المشهور لكنه مشهور مبني على ضعيف قال وزكية وجوبا عين ذهب او فضة وفقت للسلف ان يذكرها الواقف المتولى عليها منها ان مر عليها حول - 00:43:39

من يوم ملکها او زکاها وكانت نصابا او هي مع ما لم يوقف نصابا او هي مع من ما لم يوقف نصابا اذا وقفها لا يسقط زکاها عليه - 00:44:05

لا يسقط لا يسقط زکاها عليه منها كل عام ان لم يتسلفها احد فان تسلفا احد زكبت بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما ويزكيها المتسلف ان كان عنده - 00:44:24

ما يجعله في الدين وربحها ان مر حول من يوم تسلفها اذا من قوله وضم وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده ولو ربح حديد دم. ولو ربح دم. نعم. هم - 00:44:47

يعني يعني عين دينار وذهب وفضة ودينار ودرهم وقفه صاحبه وحبسه صاحبه على السلف قاعد نبي المية الف هادي دي بنخلتها وقف في حسابي اي واحد يجيب يتسلف محتاج بنسلف الله ما حدش ييجي يتصرف فيها لا نيلة ولا ولادي ولا غيره - 00:45:15

واللي بيتسلف نسلفوه منها قال لي صح هذا وقف العين للسلف ولكن هل تجب فيها زكاة ولا تجب فيها الزكاة عند المالكية الوقف كلياتها تجب فيه الزكاة ومنه هذه المسألة - 00:45:44

يعني قالوا كيف الوقف شرطه الملك التام قال بعد الواقف والناظر في حكم الملك لانه له ان يتصرف فيه كما يتصرف المالك فهو

حكمه حكم المالك وذلك يجب عليه ان يزكي هذه العين لي وقفها للسلف ليزكيها منها كل ما جاء الحول يخرج زكاتها - 00:46:00  
فاما تسلفا احد خلاص بعدها يتوقف على زكاتها زي ما يكون الانسان عنده يعطيه قرض لغيره فمعهesh يزكيه الا بعد ان يرد اليه بعد ما يرد اليه بعد عام ولا اتنين ولا ثلاثة ولا عشرة - 00:46:27

يزكيه لعام واحد مرة واحدة. كذلك ايضا الواقف يزكيه مرة واحدة بعد ذلك اذا رد اليه وفي حالة ما يكون المال الوقف عند المتسلف  
فان زكاته تجب عليه اذا كان عنده ما يقابله عند اموال اخري تقابل هذا الدين زي ما تقدم يعني الاحكام تقدمت - 00:46:44  
واذا عندما يقابله فيجب عليه ان يزكيه وان يزكي ربه ايضا معه كل سنة كان مدير قومه كل سنة وكان محترم يعني لمرة واحدة  
وهكذا الى ان يرده فالزكاة يجب عليك تجبيه في الوقف اللي هو موقوف لاجل السلف - 00:47:06

اما دام هو في تحت تصرف الواقف او الناظر الزكاة تجب على الوقفة والناظر اذا كان تسلف احد فزكاته على متسلفه ان وجبت  
عليه زكاة ولو بضمها الى ماله اذا كان هو ما فيش نصاب - 00:47:29

طيب شيخنا بقى اه دقيقتان اه هنا سؤال عن اه في الزكاة فيما يخص اه انه لا زكاة في الخضروات والفواكه اه بحجة انها العلة لا  
تدرى اه يقال الان هناك مشاريع ضخمة معاصرة - 00:47:46

وفي وارباح كثيرة من هذه في خاصة في الفواكه وكونها تحفظ في ثلاجات ويستفيد من التجار فهلا لزكاة عليها هو المعروف يعني  
عند مالك يذكر في الموطأ انه لم تؤخذ الزكاة - 00:48:06

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه من الفواكه والخضروات ولا من الرقيق ولا من الخيل ولذلك هو لا يقول  
بالزكاة في الخضروات ولكن الكلام اللي ذكرته اذا كان هناك مشاريع هذه في الغالب هي تبقى عليها الصبغة التجارية - 00:48:32  
اذا كانت هي تأخذ صبغة تجارية فانها تقوم ان الزكاة هادي لا تجب في عينها الشمار يجب الزكاة في عينها هي الحبوب واثم النخل  
والعنب ولكن الرمان والبرتقال والمسائل هذه لا تجب الزكاة في عينها ما فيش نص يدل على وجوب الساق الزكاة في عينها -  
00:48:52

هي تأخذ عروض تجارة مشاريع كبيرة تبقى هادي يعني مشاريع كبيرة تشتري عقول الفواكه وتعلبها ولا تبيعها ولا كذا هاي تأخذ  
اه حكم عروض تجاري بعد اه الشركات هذى وعلى التاجر اللي هو يعني - 00:49:18

له راس مال كبير يشتغل في هذه الحرفة وهذه المهنة انا وفراش الحولي يثمن ويقوى من كل ما عنده زي ما تقوم عروض التجارة  
ويزكي جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 00:49:38

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل.  
علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:49:53  
اما لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:50:18